الذي يجزي في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء وعمم قال الشافعي رحمه الله قدر رطل فيكفي ونحوه بالقليل فيكفي وتحرم بالكثير فلا يكفي والمستحب ان لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي والمد رطل وثلث وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد هذا هو الصواب المشهور وقال ابن عبد السلام صبيلا او متفاحش الطول او العرض يستحب له ان يستعمل ما يكون نسبته الى جسده كنسبة المد الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الغسل فلا يمكن ان يكون في الوجود اعلم منه صلى الله عليه وسلم ولا ارفق ولا احوط ولا اسرع بامور الشريعة صلى الله عليه وسلم والله اعلم

حديث تجيء على امتي اذا ناهز قال في النهاية اي اذا جاز واحد من المسلمين حرا وعبدا او امرأة واحدا او جماعة من الكفار وخرهم واعتهم جاز ذلك على جميع المسلمين لا ينقض عليه جواره وامانه ايا

حديث يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب تقدم معناه في حديث الرضاعة يحرم ما يحرم الولادة ايم

حديث يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة **قوله** ذو السويقتين تشبيه سويقة وهي تصغير ساق اي له ساقان دقيقان **قوله** من الحبشة اي رجل من الحبشة ووقع عند احمد بالم من هذا عن ابي هريرة ولفظه يبايع لرجل بين الركن والمقام ولن يستحل هذا البيت الا اهله فاذا استحلوه فلا تسأل عن هلكة العرب ثم تجيء الحبشة فيخربونه خرابا لا يعمر بعده ابدا وهم الذين يستخرجون كنزه ولابي قرة عن ابي هريرة مرفوعا لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة وزاد احمد والطبراني فيسلبها حليتها ويجردها عن كسوتها كاني انظر اليه اصلع افيدع يضرب عليها بمسحاته او بمعوله قيل هذا الحديث يخالف قوله ايلم يروا انا جعلنا حرما امنا ولان الله حبس عن مكة الفيل ولم يمكن اصحابه من تخريب الكعبة ولم تكن اذ ذاك قبلة فكيف يسلط عليها الحبشة بعد ان صارت قبلة للمسلمين واجيب عن ذلك بان ذلك محمول على انه يقع في اخر الزمان قرب قيام الساعة حتى لا يبقى في الارض احد يقول الله الله كما ثبت في صحيح مسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله وقد وقع قبل ذلك فيه من القتال وغزو اهل الشام له في زمن يزيد بن معاوية ثم من بعده في وقائع كثيرة من اعظمها وقعة الحرة بعد الثلاثمائة فقتلوا من المسلمين في الخلق من لا يحصى كثرة وتلعبوا الحجر الاسود فحولوه الى بلادهم ثم اعادوه بعد مدة طويلة ثم غزي مرارا بعد ذلك وكل ذلك لا يعارض قوله تعالى او لم يروا انا جعلنا حرما امنا الان ذلك انما وقع بايدي المسلمين فهو مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم ولن يستحل هذا البيت الا اهله فوقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم وهو ما اخبر به من علامات نبوته وليس في الاية ما يدل على استمرار الامن المذكور فيها والله اعلم

حرر بدالله

حديث يد الله على الجماعة بما بينه علامة الحسن تقدم في ان الله لا يجمع امتي على ضلالة والله اعلم

حديث يد خارجة افواها فيد تهم مثل اليدة الطبري قال النووي قيل مثلها في رقتها وضعفها كالحديث الآخر اهل اليمن ارق قلوبا واضعف افئدة وقيل في الخوف والهيبة والطير الكبر الحيوان خوفا وفزعا كما قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وكان المراد قوم وقع عليهم الخوف كما جاء عن جماعات من السلف في شدة تقع

حديث يذهب الصالحون الاول فالاول الحديث وفي رواية يقبض بدل يذهب والمراد قبض ارواحهم وتبقى حثالة كحثالة الشعير او التمر حثالة بالحاء المهملة والقاف وفي رواية حثالة بالمثلثة قال الخطابي الحثالة بالقاف والمثلثة الرديء من كل شيء وقيل اخر ما يبقى من الشعير والتمر واردأه وقال ابن التين الحثالة سقط الناس واصلها ما يتساقط من قشور التمر او الشعير وغيرها وقال الداودي ما يسقط من الشعير عند الغربلة ويبقى من التمر بعد الاكل لا يباليهم الله بالة قال الخطابي اي لا يرفع لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا وفي رواية لا يعبأ الله بهم وفي رواية لا يبالي الله عنهم وعن هنا بمعنى الباء يقال ما باليت به وما باليت عنه وقوله يعبأ بالهمزة الساكنة والموحدة مهموز اي لا يبالي واصله من العب بالكسر ثم الموحدة مهموز وهو الثقل وكان معنى لا يعبأ به لا وزن له عنده وقال ابن بطال في الحديث ان موت الصالحين من اشراط الساعة وفيه الندب الى الاهتداء باهل الخير والتحذير من مخالفتهم خشية ان يصير من خالفهم عن لا يعبأ الله به وفيه انه يجوز انقراض اهل الخير في اخر الزمان حتى لا يبقى الا اهل الشر واستدل به على جواز خلو الارض من عالم حتى لا يبقى الا اهل الجهل صرفا وبوبه حتى لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا انتهى ويلحقها من يرتضع

حديث يستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقول قد دعوت فلم يستجب لي **قوله** لاحدكم اي كل واحد منكم في دعائه **قوله** يقول اي بلفظه او بنفسه وفي رواية فيقول بزيادة الفاء واللام منصوبة قال ابن بطال المعنى انه يسأم فيترك الدعاء فكان كالمانع بدعائه واوانه اي من الدعاء بما يستحق به الاجابة فيصير كالمتحل للرب الكريم الذي لا يجوز الاجابة الا بنقصه القضاء ووقع عند مسلم والترمذي من حديث ابي هريرة لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم وما لم يستعجل قيل وما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجاب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء ومعنى قوله يستحسر بزيادة السين الاولى والتاء من حسر اذا اعيا وتعب وقال في الفتح يستحسر بهملات يستطع قال الداودي تخشى علي من خالف وقال قد دعوت فلم يستجب لي ان لحرم الاجابة وما قام معناها من الادخار والكف عن الاثم وفي الحديث ادب من ادبات الدعاء وهو ان يلازم الطلب ولا يياس من الاجابة لما في ذلك من الانقياد والاستسلام واظهار الافتقار حتى قال بعض السلف لاناس دخشية ان احرم الدعاء من ان احرم الاجابة